اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٧٧

ح ما معناه والحاصل انه لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يسلم الامام من سجود السهو امام قال في المدونة واذا اجلس ولا يتشهد ويدع وقيل يقوم بنفس سلام الامام من صلاته وهو الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام يقرأ ويسكت وهذا الوجه الاول في الوجهين انظر التوضيح وفي وهذا التفصيل المتقدمة في النظر سواء أدرك المسبوق ما أدرك السهو الذي في على الامام أو بعد بأن كان الامام سهى قبل دخوله معه وقد أو لا على أو نا من المسئلة بقوله فمن لم يحصل أي بما يدرك مع الامام ركعة كاملة ليجد فيها لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا ومعنى يسجد بكمال صلاته ح عاصبا على ما تقبل به الصلاة ويسجد المسبوق مع الامام بعديا وقبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو تركها امامه اولم يدرك موجبه واخر البعدي وبطل الصلاة لسقوطه اي على ما مر وجب سبب حصول او بطل للصلاة على الامام بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سري البطلان الى صلاة الماموم فتبطل ايضا لا لانتفاء صلاته بصلاة امامه غير بل للنهي على الاستئناف أي بطل بترك وبقي أي كأحرام العروسة الجلوة على منصتها والفرع المذكور وهو وذكر المسبوق

الامام ومعقوله السهو والاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق والتقدير وعمل الامام على الماموم السهو الحاصل له اذا ذاك اي حين اقتدائه به بامامه ع واسهو على موقتم حال الفعول وهو من قوله اذ ذاك اي المسبوق اذا سهو بعد سلام الامام وان الامام لا يحمل اذ ذاك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وهو كذا تأول لعل هذا المفهوم هو مفهوم الظاهر هنا اذ مسئلة المنظوم فذة من اول الشهر حيث قال عن فذ يحمل سهو غير الامام فالد شر قال الاخضري واذا سهو المسبوق بعد سلام الامام بمعوكالمصلي وحده ويسجد المسبوق المدرك مع الامام ركعة فاكثر قبلي اي قبل السلام الحق به على الامام معه بكسون اي مع الامام قبل الافضل ما عليه عند ابن القاسم وان اخر لتمام صلاته نفسه عند الوجه الا بطلت لمخالفته الامام في الاتصال الا سهوا فلا تبطل انظر ز وبعدي بالجر معطوف بقوله قبلي اي وبعض المسبوق المذكور ركعة فاكثر يسجد ابعديا بعد انتهائه ما عليه والسلام اي وسلامه من صلاته بان يسجد مع الامام عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا يسجد بعد السلام قاله الاخضري وقال ايضا واذا تراخى على المسبوق بعمى من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجرى على القبلي قاله

ح ما معناه